عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا
الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من
مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير حنث في يمينه وقال غيره لا يكون
حانثا اذا لم يكن له وارث سواه وقسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل
من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب
نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون
ذلك بمنزلة القسمة لان احد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب
اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه
ان ياكله كله في مجلس لا يحنث ما اكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس
يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر
البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل ثم
اتخذ منه سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها
او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة
لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن
ذكر في الاصل ان كان في السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس مستهلكا
وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر سال منه السمن حنث وان لم يكن كذلك
لا يحنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الادم على هذا
التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا
حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان
استويا حنث استحسانا ثم عند محمد في الاصل ما يدل على انه تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث الطعم واللون وعند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا
او مغلوبا في قيام احدهما لا يكفي فلا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن
هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند
محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حلالا
كان او حراما نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسمى
الا لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا
في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون
لحما والراس والاكارع لحم في حق الاكل وليس باللحم في حق الشراء وشحم البطن ليس بلحم
والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين
لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان
فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع

عن جميع

عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال
رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كان بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم
تناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له
اخر ان اخرجتها فامراته طالق قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه
البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث
لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان
اكل من زبدة اخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا
بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى به جميع المطبوخات
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما
القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل
حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها
لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه
يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر
من قول محمد ولو حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك
مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم ولكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا
ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام
او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت وقال لياكلن هذا الطعام اليوم
فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل
مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى
اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة
وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه او ابراه
عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف
لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي
فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف
من الطعام او وهب فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف
ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب
فلان فاشترى من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من
المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه
الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح وقد ذكرناه ولو حلف انه لا ياكل من ثمن غزل
فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعته فلانة
غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياءها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)